

**قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م
بتعديل اللائحة التنفيذية رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م
لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة (١٢٤) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد العام رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ
١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

تعدل الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية رقم (١٤١) لسنة
٢٠٠٥م لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م لتصبح كالآتي:
"يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد العام".

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذه اللائحة ، ويعمل بها
من تاريخ نشرها ، في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية
الموافق : ١٢ / صفر / ١٤٢٧ هجرية .

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء